

Distr.
GENERAL

A/52/628/Add.5
8 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٩٧ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:
تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(المؤتمر الثاني)

تقرير اللجنة الثانية (الجزء السادس)*

المقرر: السيد راو كون شوونغ (جمهورية كوريا)

أولاً - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٧ من جدول الأعمال (انظر A/52/628، الفقرة ٢). وتم اتخاذ إجراءات بشأن البند الفرعى (هـ) في الجلسات ٣٨ و ٤٩ المعقدتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند في المحاضرين الموجزين المتعلقيين بالمسألة (A/C.2/52/SR.38 and 49).

ثانياً - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرارين A/C.2/52/L.18 و A/C.2/52/L.53

٢ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني)" (A/C.2/52/L.18) ونصه كالتالي:

سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في أجزاء متعددة تحت الرمز

*

وإضافات. A/52/628

"إن الجمعية العامة،"

"إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أيدت فيه إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال المؤئل^(١) اللذين اعتمدتهما المؤتمر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في اسطنبول،

"وإذ تدرك أهمية الحفاظ على الزخم الذي تولد على الصعد الوطنية والإقليمي والدولي من أجل تنفيذ تدابير مصممة للتصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي نشأت بسبب التوسيع الحضري السريع،

"وإذ تؤكد الحاجة إلى تحسين أوضاع المأوى وإتاحة إمكانية الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وتوفير مراافق صحية ملائمة وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في المناطق الريفية والحضارية، على حد سواء،

"وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢١٨ من جدول أعمال المؤئل والفقرة ١٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١ بشأن ضرورة أن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج المؤئل الثاني،

"وإذ تلاحظ مع الأسف أن الأمين العام لم يقدم التقييم النهائي الشامل المتعلق بمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بهدف إنعاشه، حسبما طالب بذلك قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١،
وإذ تؤكد بأن ذلك الأمر حال دون تصدّي الدول الأعضاء في الوقت المناسب لتلك القضايا،

"١ - تحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها السادسة عشرة (نيروبي، ٢٨ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٧)^(٢) وعن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠^(٣) وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني):^(٤)

A/CONF.165/14 <u>الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨</u> .(A/52/8)	(١) (٢) (٣) (٤)
.A/52/8/Add.1 .A/52/181-E/1997/77	.A/52/8/Add.1 .A/52/181-E/1997/77

٢ - ترحب بالإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والرامية إلى إصلاح الشؤون الإدارية والإدارة المالية لمركز وذلك عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، فضلاً عن التقارير ذات الصلة التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة وقرارات لجنة المستوطنات البشرية ٨/١٦، ١٩/١٦، ٢٨/١٦، و ٢٩/١٦؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها التقييم الشامل والمتعمق لمركز، بهدف إنعاشه، وهو التقرير الذي طلب إليه أن يقدمه في الفقرة ١٩ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١، آخذاً في اعتباره القرار ٨/١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السادسة عشرة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصدى على أساس عاجل للحالة الإدارية والمالية الخطيرة في المركز كي يتسرى لمركز أن يفي بمسؤولياته بصدق تنفيذ جدول أعمال المؤهل^(١)؛

٥ - تحث جميع الحكومات والجهات الأخرى المعنية بقضايا المستوطنات البشرية وإدارة الحضر، من قبيل السلطات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والبرلمانيين والقطاع الخاص والنقابات والأوساط الأكademie والمجموعات الأخرى في المجتمعات المحلية على تنفيذ جدول أعمال المؤهل تنفيذاً كاملاً وفعلاً؛

٦ - تؤكد أنه ينبغي، في عالم آخذ في التحضر على جناح السرعة، التسليم بالدور الرئيسي الذي تؤديه السلطات المحلية في تنفيذ جدول أعمال المؤهل وينبغي تعزيز ذلك الدور؛

٧ - تطلب إلى جميع المنظمات ذات الصلة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية ومؤسسات بريتون وودز، أن تدعم التنفيذ الفعال لجدول أعمال المؤهل على جميع الصعد، وبخاصة الصعد الوطنية؛

٨ - تؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لجدول أعمال المؤهل، ولا سيما في جميع البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، سوف يتطلب حشد موارد مالية إضافية من شتى المصادر على الصعيدين الوطني والدولي وتطوير التعاون على نحو أكثر فعالية بغية زيادة المساعدات المقدمة لأنشطة المأوى والمستوطنات البشرية؛

٩ - تطالب المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، بزيادة مساهماتها في مؤسسة الأمم المتحدة للمأوى والمستوطنات البشرية من أجل متابعتها لجدول أعمال المؤهل؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحقق الاتساق بين الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي والمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة:

١١ - تقرر عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما في ذلك تحديد العقبات، والنظر في اتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى، وبغية تحقيق هذا الهدف، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا يتضمن توصيات لكي تنظر فيها الجمعية بشأن شكل الدورة الاستثنائية ونطاقها وتنظيمها وجوانبها الموضوعية؛

١٢ - تقرر أن تكون الدورة الثامنة عشرة للجنة المستوطنات البشرية، في سنة ٢٠٠١ آلية تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، وأن تكون مفتوحة العضوية لكي تسمح بمشاركة جميع الدول فيها مشاركة تامة؛

١٣ - تدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في تكريس جزء رفع المستوى قبل سنة ٢٠٠١ للمستوطنات البشرية ولتنفيذ جدول أعمال الموئل، وفي هذا السياق تطلب إلى المنظمات ذات الصلة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، من قبيل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، أن تساهم في إعداد هذا الجزء الرفيع المستوى؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٥ - تقرر إدراج البند الفرعي "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين."

٣ - وفي الجلسة ٤٩، المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد هائز بيتر غلانزر (النمسا) مشروع قرار (A/C.2/52/L.53) مقدم على أساس مشاورات غير رسمية عقدت حول مشروع القرار (A/C.2/52/L.18).

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدى أمين اللجنة ببيان (انظر A/C.2/52/SR.49).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/52/L.53 (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الأول).

٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/52/L.18، تم سحب مشروع القرار A/C.2/52/L.53، من جانب مقدميه.

باء - مشاريع القرارات الواردة في قراري لجنة المستوطنات البشرية ١٦ - ١٦ - ٢

٧ - في الجلسة ٤٩، المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، كان موضوعا على لجنة المستوطنات البشرية القراران ١/١٦ المعنون "الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠" و ١٦ - ٢ المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والدور المستقبلي للجنة المستوطنات البشرية" وهما يرددان في مشروعى القرارين اللذين توصى الجمعية العامة باعتمادهما^(٥).

٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروعى القرارين الوارددين في قراري لجنة المستوطنات البشرية ١٦ - ١ و ١٦ - ٢ (انظر الفقرة ٩، مشروععا القرارين الثاني والثالث).

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعى القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أيدت فيه إعلان إسطنبول بشأن المستوطنات البشرية^(٦) وجدول أعمال الموئل^(٧) اللذين اعتمد هما مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في إسطنبول،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ A/52/8)، المرفق الأول، الفرع ألف - ١.

(٦) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تدرك أهمية الحفاظ على الزخم الذي تولد على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تنفيذ تدابير مصممة لمعالجة النتائج الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على التوسيع الحضري السريع،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحسين أوضاع المأوى، وإتاحة الحصول على مياه الشرب المأمونة، وتوفير المرافق الصحية الملائمة، وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في المناطق الريفية والحضارية على حد سواء،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢١٨ من جدول أعمال المؤتمـر، التي طلب فيها المؤتمـر إلى الجمعية العامة أن تنظر في عقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج المؤتمـر الثاني،
والـفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١ التي طلبت فيها وجوب اتخاذ قرار في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تلاحظ التأخير الحاصل في تقديم تقرير الأمين العام عن التقييم النهائي والشامل والمتعمق لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بهدف إنعاشه، حسبما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من قرارها ١٧٧/٥١، وإذ تؤكـد أن هذا التأخير أعاد نظر الجمعية العامة في تلك القضايا،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٥١ المؤـرـخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإذ تحـيط عـلـما مع القـلق بـتـقـرـير مـكـتب المراقبـة الداخـلـية^(٨) الذـي أـعـرب فـيـه عـنـ بالـغـ القـلـقـ إـزـاءـ المـخـالـفـاتـ المـالـيـةـ فـيـ مـرـكـزـ الأـمـمـ الـمـتـحـدةـ
لـلـمـسـتوـطـنـاتـ الـبـشـرـيةـ، وـإـذـ تـعـتـرـفـ بـضـرـورـةـ الـقـيـامـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـعـجالـ، بـمـعـالـجـةـ الـحـالـةـ الإـدـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ
الـخـطـيرـةـ فـيـ الـمـرـكـزـ،

١ - تحـيط عـلـما بـتـقـرـير لـجـنـةـ الـمـسـتوـطـنـاتـ الـبـشـرـيةـ عـنـ دـورـتـهاـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ^(٩) وـعـنـ تنـفـيـذـ
الـاستـرـاتـيـجـيـةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـمـأـوىـ حـتـىـ سـنـةـ ٢٠٠٠^(١٠) وـبـتـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ عـنـ تنـفـيـذـ نـتـائـجـ
مـؤـتمـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ
لـلـمـسـتوـطـنـاتـ الـبـشـرـيةـ (ـالـمـوـئـلـ الثـانـيـ):^(١١)

٢ - تـطـلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـتـصـدـىـ عـلـىـ أـسـاسـ عـاجـلـ لـلـحـالـةـ الإـدـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ الـخـطـيرـةـ فـيـ
الـمـرـكـزـ كـيـ يـتـسـنىـ لـهـ أـنـ يـفـيـ بـمـسـؤـولـيـاتـهـ فـيـ تـنـفـيـذـ جـدـولـ أـعـمالـ الـمـوـئـلـ^(١٢)ـ،ـ وـفـقـاـ لـقـرـارـ لـجـنـةـ الـمـسـتوـطـنـاتـ
الـبـشـرـيةـ ٨/١٦ـ:

(٨) A/52/339، المرفق.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8).

(١٠) A/52/8/Add.1

(١١) A/52/181-E/1997/77

٣ - تحث المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على اتخاذ مزيد من الإجراءات بهدف إصلاح الشؤون الإدارية والإدارة المالية للمركز عملاً بتوصيات مكتب المراقبة الداخلية^(٤) فضلاً عن التقارير ذات الصلة التي أعدتها مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة وقرارات لجنة المستوطنات البشرية ٢٨/١٦ و ١٩/١٦ و ٢٩/١٦^(٥)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين التقييم الشامل والمتعمق للمركز بهدف إنعاشه، الذي طلب إليه أن يقدمه في الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١، آخذًا في اعتباره القرار ٨/١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السادسة عشرة؛

٥ - تحث جميع الحكومات والجهات الأخرى المعنية بقضايا المستوطنات البشرية والإدارة الحضرية، من قبيل السلطات المحلية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة والبرلمانيين والقطاع الخاص والنقابات والأوساط الأكademie والمجموعات الأخرى في المجتمعات المحلية، على تنفيذ جدول أعمال المؤئل تنفيذاً كاملاً وفعلاً؛

٦ - تدعو الحكومات إلى النظر، حسب الاقتضاء، في تضمين وفودها إلى الدورات المقبلة للجنة المستوطنات البشرية ممثلين للسلطات المحلية والجهات المناسبة في المجتمع المدني، ولا سيما القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات البحث في ميدان توفير مأوى مناسب للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، وذلك وفقاً للشروط الخاصة بكل بلد؛

٧ - تؤكد أنه ينبغي، في عالم آخذ في التحضر على جناح السرعة، التسلیم بالدور الرئيسي الذي تؤديه السلطات المحلية في تنفيذ جدول أعمال المؤئل، وتعزيز ذلك الدور؛

٨ - تطلب إلى جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، دعم التنفيذ الفعال لجدول أعمال المؤئل على جميع الصعد دعماً كاملاً، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى توفير هذا الدعم، بغية تعزيز تعاونها لهذا الغرض من أجل تشجيع التنفيذ المتكامل والمترابط والمتتسق لمؤتمرات الأمم المتحدة وتنسيق متابعتها؛

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨، A/52/8، المرفق الأول، الفرع ألف - ٢.

٩ - تؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لجدول أعمال المؤئل، ولا سيما في جميع البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا، سوف يتطلب حشد موارد مالية إضافية من شتى المصادر على الصعيدين الوطني والدولي، وتطوير التعاون على نحو أكثر فعالية، دعما للجهود الوطنية بغية زيادة المساعدات المقدمة لأنشطة المأوى والمستوطنات البشرية؛

١٠ - تدعو جميع الحكومات والمجتمع الدولي إلى النظر في توفير مزيد من الدعم لأنشطة مؤسسة المؤئل والمستوطنات البشرية التابعة للأمم المتحدة، مع مراعاة الحاجة إلى مواصلة تحسين فعاليتها؛

١١ - تدعو لجنة المستوطنات البشرية إلى تشجيع استخدام مجموعة من المؤشرات الأساسية التي سيواصل المركز تطويرها وستستخدمها الحكومات حسب الاقتضاء للقيام، على الصعيدين الوطني والمحلي، برصد وتقييم تنفيذ جدول أعمال المؤئل؛

١٢ - تقرر عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني)، على أن تحدد طرائفهما في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في تكريس جزء رفيع المستوى قبل عام ٢٠٠١ للمستوطنات البشرية ولتنفيذ جدول أعمال المؤئل؛

١٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تقرر إدراج البند الفرعى المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني)" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

مشروع القرار الثاني

الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١/٤٣، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي اعتمدت فيه الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ وعيّنت بموجبه لجنة المستوطنات البشرية باعتبارها الهيئة

الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق وتقدير ورصد الاستراتيجية، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بوصفه الوكالة الرائدة للاستراتيجية،

وإذ تلاحظ أن استنتاجات استعراض منتصف المدة للاستراتيجية الذي أجراه مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) تم تضمينها في جدول أعمال المؤئل^(١٣)،

وقد نظرت في التقرير الخامس للجنة المستوطنات البشرية بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠^(١٤)،

وإذ تلاحظ مع الارتجاح الدعم المقدم لتنفيذ الاستراتيجية العالمية من جانب الحكومات المانحة والهيئات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

١ - تشيد بالحكومات التي تقوم فعلاً بتنقيح أو توحيد أو صياغة أو تنفيذ استراتيجياتها الوطنية للمأوى استناداً إلى المبادئ التمكينية الواردة في الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ على النحو المفصل في جدول أعمال المؤئل^(١٣)؛

٢ - تحث الحكومات، فيما يتصل بتنفيذ خطط عملها الوطنية المتعلقة بالموئل الثاني، على القيام باعتماد و/أو تعزيز استراتيجيات وطنية متكاملة للمأوى تقوم على النهج التمكيني والتنمية المستدامة؛

٣ - تحث الحكومات أيضاً على أن تدرج على الوجه الأكمل بعد البيئي في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للمأوى، على أن تؤخذ في الحسبان العناصر ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١^(١٥)؛

٤ - توصي الحكومات بتوسيع تطبيق المؤشرات الحضرية والإسكانية لتشمل المدن والمستوطنات الريفية وذلك لرصد التقدم المحرز في استراتيجياتها الوطنية للمأوى وأداء قطاع المأوى، مع مراعاة الأوضاع المحلية والحساسية تجاه الاعتبارات المتعلقة بالجنسين؛

(١٣)

A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8/Add.1).

(١٥)

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، القرارات التي اعتمدتها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) المجلد الأول، قرارات المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

٥ - تحت المجتمع الدولي على تعزيز دعمه للجهود الوطنية الرامية إلى صياغة وتنفيذ استراتيجيات تمكينية في مجال المأوى في البلدان النامية، على النحو الموصى به في جدول أعمال القرن ٢١:

٦ - تحت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى المتعددة الأطراف منها والثنائية، على القيام على أساس نهج يتوافق مع الاستراتيجية العالمية، بتقديم المزيد من الدعم المالي وغيره من أوجه الدعم إلى الحكومات، من أجل تحقيق هدف المأوى الملائم للجميع:

٧ - تعتمد خطة عمل للاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ عن فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩^(١١)، وتحت الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، على إعداد وتنفيذ خطط عملها المحددة:

٨ - تقرر أن تصنف التقرير السادس للجنة المستوطنات البشرية المحال للجمعية العامة بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠، على النحو الذي دعت إليه الجمعية في قرارها ٤٣/٤١، ضمن تقرير الأمين العام للجمعية العامة بشأن تنفيذ جدول أعمال المؤئل، المقرر تقديمه عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٦.

مشروع القرار الثالث

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني) والدور المستقبلي للجنة المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني)^(١٧)،

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8/Add.1)، المرفق.

(١٧) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١.

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢٧١٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠، و ٣٠٠١ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٢٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ وبوجه خاص، القرار ١٦٢/٣٢ (د - ٣١) المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، الذي قررت بموجبه وجوب قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتحويل اللجنة المعنية بإسكان وبناء والتخطيط إلى لجنة المستوطنات البشرية،

وإذ تأخذ في الحسبان قراراتها ١٧٧/٥١، المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني)، وقرارها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار / مايو ١٩٩٦ بشأن التدابير الإضافية لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما،

أولاً

إطار لأداء اللجنة

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٥١ أكدت من جديد على أن تشكل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة، بما فيها قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، و ٢٧٧/٥٠ إلى جانب لجنة المستوطنات البشرية، آلية حكومية دولية ثلاثة لمراقبة تنسيق الأنشطة لتنفيذ جدول أعمال المؤتمر^(١٨)،

وإقتناعاً منها بأن المتابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني) سوف يُضطلع بها على أساس اتباع نهج متكامل لتنمية المستوطنات البشرية، وضمن إطار المتابعة والتنفيذ المنسقين للنتائج التي تمثلت عنها المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما،

١ - تؤكد مجدداً أن لجنة المستوطنات البشرية بوصفها لجنة دائمة من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن تضطلع بدور رئيسي في القيام، داخل منظومة الأمم المتحدة، برصد تنفيذ جدول أعمال المؤتمر وإسداء المشورة بشأن ذلك إلى المجلس؛

٢ - تدعو جميع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة إلى تحديد إجراءات معينة ستتخذها، في حدود ولاياتها، في سبيل تنفيذ جدول أعمال المؤتمر، وتدعوها إلى إفادة لجنة التنسيق الإدارية بهذه الإجراءات؛

(١٨) المرجع السابق، المرفق الثاني.

٣ - تدعوا ببرامج وصناديق منظومة الأمم المتحدة ولجانها الإقليمية أن تقوم تمشياً مع ولاية كل منها، بتقديم الدعم الكامل من أجل فعالية تنفيذ جدول أعمال المؤهل ولا سيما على الصعيد الميداني، حسبما يتناسب؛

٤ - تدعوا مؤسستى بريتون وودز، إلى أن تنظران في كيفية المشاركة النشطة في التنفيذ والمتابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤهل الثاني)، وزيادة تعاونهما مع منظومة الأمم المتحدة لذلك الغرض؛

٥ - تقرر، نظراً إلى أهمية المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والقطاع الخاص ومنظمات البحث في تعزيز تنمية المستوطنات البشرية، أنه ينبغي أن تشجع هذه المنظمات على المشاركة في عمل اللجنة، وذلك تمشياً مع الأحكام ذات الصلة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بالعلاقة الاستشارية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛

ثانياً

الاختصاصات

٦ - تعيد تأكيد الولاية القائمة التي تنبع بها لجنة المستوطنات البشرية، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ (د-٣١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، مؤكدة في سياق ذلك الطابع النموذجي والحفاز الذي تتسم به الولاية؛

٧ - تؤكد مجدداً، بصورة خاصة، مسؤولية اللجنة عن تقديم التوجيه الشامل بشأن السياسات والإشراف على عمليات مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للمؤهل والمستوطنات البشرية؛

٨ - تضع في اعتبارها ضرورة قيام اللجنة بتنفيذ ولايتها تمشياً مع القرارات ٢٢٢ إلى ٢٢٧ من جدول أعمال المؤهل وبما يتواهم مع التوصيات التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، وبخاصة الفصل ٧ من جدول أعمال القرن (١٩٧١)؛

(١٩) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، القرارات التي اعتمدتها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) المجلد الأول، قرارات المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

٩ - تقرر أن تقوم اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها، بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال المؤهل، من خلال وسائل من بينها، تحليل المدخلات ذات الصلة الواردة من الحكومات والسلطات المحلية ورابطاتها والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص؛

١٠ - تقرر كذلك أن تقوم اللجنة بتحديد القضايا التي يلزم بشأنها تحسين التنسيق على نطاق المنظومة والطرائق لتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة، من أجل مساعدة المجلس في مهامه التنسيقية؛

ثالثاً

هيكل جدول أعمال اللجنة وبرنامج عملها

١١ - تحت اللجنة على اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات لنهج محدد التركيز وموضوعي، يوفر أمورا منها إطار لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال المؤهل، ويكون متماشيا مع المتابعة المتسلقة للمؤتمرات بحيث يفضي إلى استعراض وتقييم شاملين لجدول أعمال المؤهل في عام ٢٠٠١؛

١٢ - تقرر أن ينصب عمل اللجنة فيما يتعلق ببرنامج العمل أساسا على الأحكام ذات الصلة الواردة في جدول أعمال المؤهل، وذلك بغية ضمان التنفيذ الفعال لجدول أعمال المؤهل؛

١٣ - تقرر كذلك أن يضم جدول أعمال لجنة المستوطنات البشرية في دوراتها المقبلة، البند الم موضوعية التالية، المستمدة من مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤهل الثاني):

(أ) النظر في القضايا المحددة في برنامج العمل متعدد السنوات؛

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بموضوعي "التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية" و "المأوى الملائم للجميع"؛

(ج) القضايا الأخذة في الظهور والاتجاهات والنهج الجديدة للقضايا التي تمس تنمية المستوطنات البشرية؛

١٤ - تقرر كذلك أن تركز اللجنة في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة، اللتين سيتم تنظيمهما حول المجالات الموضوعية الأربع التالية لجدول أعمال المؤهل: على رصد تنفيذ جدول أعمال المؤهل وتقييم أثره:

(أ) توفير المأوى الملائم للجميع، متضمنا أيضا رصد الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠

(ب) المستوطنات البشرية المستدامة في عالم آخذ في التحول الحضري، يضم كذلك رصد الفصل ٧ من جدول أعمال القرن ٢١:

(ج) بناء القدرات وتطوير المؤسسات;

(د) التعاون والتنسيق على المستوى الدولي؛

١٥ - وتقرر أن:

(أ) تعالج اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، في عام ١٩٩٩، المجالات الموضوعية المذكورة أعلاه؛

(ب) تركز اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة، في عام ٢٠٠١، على الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، حسبما يتناسب؛

(ج) يحلل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، في عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠، التقدم المحرز في حالة الرصد الوطنية، الموضوعة حول المجالات الموضوعية الأربع المذكورة أعلاه، ويعد تقارير رصد جامعة، تُقدم إلى اللجنة كي تنظر فيها في دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة؛

رابعا

الوثائق

١٦ - تطلب أن تظل جميع وثائق الأمم المتحدة موجزة وواضحة وتحليلية وأن تصدر في مواعيدها، على أن تركز على القضايا ذات الصلة بالموضوع، والاستفادة إلى أقصى حد ممكن من طريقة التقارير المتكاملة، وأن تتضمن التقارير توصيات معينة بشأن الإجراءات وتبين الجهات المشاركة فيها، وأن تُوفّر التقارير بجميع اللغات الرسمية، طبقاً لقواعد الأمم المتحدة؛ وأن يتم كذلك، استكشاف استخدام أساليب أخرى لتقديم التقارير، مثل التقارير الشفهية؛

خامسا

أساليب عمل اللجنة

١٧ - تسلم بضرورة تجديد أساليب عمل اللجنة وذلك بغية تحسين صورة اللجنة وجذب المشاركة السياسية رفيعة المستوى؛

١٨ - تقرر ضرورة توسيع نطاق التحضير للمناقشات الموضوعية في اللجنة وذلك عن طريق:

(أ) دعوة البلدان إلى المساهمة في إعداد الدورات، وذلك بتنظيم حلقات التدars أو اجتماعات فرق الخبراء حول قضايا تتصل مباشرة بالموضوعات التي ستطرح على بساط البحث في الدورة المعنية، وتقديم تقارير عنها:

(ب) إشراك السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشركاء الآخرين في مراحل التحضير لدورات اللجنة:

١٩ - وترى أيضاً أنه يجوز أثناء دورات اللجنة، إجراء حوارات مع الأفرقة الرئيسية وتنظيم مناقشات أفرقة الخبراء، التي يتعين تحديد شكلها، كما هو الحال بالنسبة لجمع بنود جدول الأعمال الأخرى، في الدورات السابقة للجنة:

٢٠ - تقرر كذلك أن تنظر في أن تنظم، أثناء الدورات المقبلة للجنة، اجتماع هيئات رفيعة المستوى متباينة بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسات:

سادسا

الأمانة

٢١ - تحت الأمين العام على ضمان فعالية أداء مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بما يتماشى مع الفقرة ٢٢ من جدول أعمال المؤئل لتمكينه من الاضطلاع بولايته بصورة تامة، والعمل كأمانة ذات كفاءة للجنة، والعمل أيضاً على رسم حدود واضحة للمسؤولية، وذلك من أجل تيسير تنفيذ متابعة المؤئل الثاني، وضمان التعاون الوثيق على مستوى الأمانة، بين جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بالمتابعة:

سابعا

٢٢ - طلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى الدورات القادمة للجنة المستوطنات البشرية تقريرا تفصيليا عن أنشطة المكاتب الإقليمية مع إيلاء اهتمام خاص إلى حالة تنفيذ برامج عمل كل منها أي البرامج الموضوعة لتنفيذ جدول أعمال المؤئل في كل منطقة.
